

اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة ومدى توافقها مع القانون العماني
The Trade-Related Investment Measures Agreement and its
compatibility with Omani law

ماجد بن محمد بن حمود الحراسي Majid Mohamed Hamood Al-Harrasi
International Islamic University Malaysia (IIUM)
m99857788@gmail.com

شرف الدين أمين الله Sarafdeen Aminullahi
International Islamic University Malaysia (IIUM)
sharafdeen9@gmail.com

ملخص البحث

Article Progress

Received: 8 Aug 2023
Revised: 25 Sep 2023
Accepted: 1 Oct 2023

*Corresponding
Author:
Majid Mohamed
Hamood Al-Harrasi

Email:
m99857788@gmail.com

تعد زيادة النمو الاقتصادي غاية تسعى إليها كافة الدول، خاصة سلطنة عمان، من اجل زيادة دخلها القومي، ومن ثم انعكاس ذلك على متوسط دخل الفرد والارتقاء بمستواه المعيشي، غير أن تحقيق هذه الغاية يتطلب توفير الموارد المالية التي تفوق في الغالب ما يمكن تعبئته من مدخراتها المحلية، والتي تتسم أصلاً بالضعف، إما لتسرب بعضها في أغراض غير اقتصادية تارة وإما لهربها إلى الخارج تارة أخرى، مما أدى إلى حرمان تلك الدول من رؤوس الأموال التي يمكن الاستفادة منها في تمويل الاستثمار المحلي من خلال المشروعات الوطنية. ونتيجة لذلك، أصبحت العديد من الدول مضطرة لا محالة إلى الاستعانة بمصادر التمويل الدولي لجذب المزيد من رؤوس الأموال لتمويل مشروعات التنمية الوطنية. وتأتي أهمية هذا البحث كبيرة في تغطيته جانباً كبيراً من النقص الأكاديمي الحاصل الآن في المكتبة العربية خصوصاً في مجال القانون، وتحديدًا في مدى توافق قانون الاستثمار الأجنبي العماني مع اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة. ويهدف إلى عرض، وتحليل مدى عدالة الإطار الذي تفرضه منظمة التجارة العالمية لحكم علاقة الاستثمار بين الدول الأعضاء، وكذلك عرض، وتحليل آراء المختصين في سلطنة عمان بشأن اتفاقية تدابير الاستثمار، وتأثيرها على قانون الاستثمار الأجنبي العماني كما تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي. ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة هو أن انضمام السلطنة إلى منظمة التجارة العالمية

يساعد على التخلص من الاحتكار في إنتاج وتسويق بعض السلع التي يستفيد منها شريحة معينة من المجتمع على حساب الآخرين.
الكلمات المفتاحية: تدابير الاستثمار، الاتفاقية التجارية، القانون العماني.

ABSTRACT

Increasing economic growth is a goal that all countries, especially the Sultanate of Oman, seek in order to increase their national income, and then reflect this on the average per capita income and raise their standard of living. However, achieving this goal requires providing financial resources that often exceed what can be mobilized from their savings. Local capital, which is already weak, either because some of it leaks for non-economic purposes at times or escapes abroad at other times, which has led to depriving those countries of capital that can be used to finance local investment through national projects. As a result, many countries are inevitably forced to resort to international financing sources to attract more capital to finance national development projects. The signing of the World Trade Organization agreements was one of the most important economic developments that the world witnessed in the last decade of the last century in this regard, given the liberalization of international trade movement and the free movement of private capital and foreign investment. Foreign investment, especially direct investment through internationally active projects (), was one of the most important and most appropriate sources of foreign financing for developing countries, compared to other sources of foreign financing such as subsidies, grants, and loans. This is because foreign direct investment is considered inexpensive financing for these countries, as there is no It generates payable installments or interest rates that increase the burden on the general budget in these countries, in addition to the resulting transfer of technological capabilities and administrative expertise that developing countries, especially the Sultanate of Oman, entails from the influx of foreign direct investments.

Keywords: Investment measures, trade agreement, Omani law.

المقدمة

شهد العالم تطور العلاقات الاقتصادية الدولية في القرن العشرين خاصة في ظل الحدث الأهم، ألا وهو إنشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤م، والتي كان الهدف منها تحرير التجارة العالمية، وتسهيل التبادل التجاري عن طريق تضمينها العديد من الاتفاقيات والأحكام

التي تهدف إلى إلغاء الحواجز أمام حركة التجارة الدولية، ومن ثم زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

ونظرا للصلة الوطيدة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وحركة التجارة الدولية فقد طرح موضوع تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على طاولة مفاوضات جولة أوروغواي (1986م - 1994م)، حيث تلجأ بعض الدول المضيفة للاستثمار إلى وضع بعض الشروط والمتطلبات التي تفرضها على المشروعات الاستثمارية الأجنبية بهدف تحقيق أولوياتها الوطنية لعملية الاقتصاد القومي، إلا أن هذه التدابير قد يكون لها آثار تقييدية تحد من حركة التجارة الدولية مما يؤثر سلبا على الاستثمار الأجنبي بما يتنافى مع الهدف من إنشاء منظمة التجارة العالمية.

تتمثل أهمية البحث في تغطيته جانبا كبيرا من النقص الأكاديمي الحاصل الآن في المكتبة العربية خصوصا في مجال القانون، وتحديدًا في مدى توافق قانون الاستثمار الأجنبي العماني مع اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، باعتباره أحد صور قوانين تنظيم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية.

لقد تطرق إلى هذا البحث قبلي باحثون وأنا مدين لهم بفضل غير أن محل دراستي تختلف عن ما ذهبوا إليه كما سيأتي تفصيله:

1 - رسالة دكتوراه لداودي محمد بعنوان "السياسة المالية وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر" (داودي، 2012).

هدفت إلى دراسة السياسة المالية، وأثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أدوات السياسة المالية في الجزائر غير مؤهلة بفاعلية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وأستفيد من هذه الدراسة في دراستي من خلال التوصيات، إلا أنها ركزت على بعض جوانب التنفيذ فقط، ولم تلتزم منهجية واضحة لآلية التطبيق، هذا بالإضافة إلى أنها ركزت على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ودراستنا تتناول دراسة حالة سلطنة عُمان.

2 - دراسة ماجستير لأبو ليلى بعنوان " أثر الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي في الأردن" (أبو ليلى، 2005).

هدفت إلى قياس، وتحليل أثر الاستثمار الأجنبي المباشر، والمستوردات على النمو الاقتصادي في الأردن. وقد توصلت الدراسة إلى مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر، والمستوردات في نمو الاقتصاد الأردني. وفيه تختلف عن دراستنا التي تعالج تأثير اتفاقية تدابير الاستثمار على الدول النامية، ودراسة حالة سلطنة عُمان.

3 - دراسة **Peridy, Uttama (2010)** (Peridy N.(2010) بعنوان: " بعض الأفكار الجديدة حول تحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا".

درست بيئة الاستثمار في تسع دول من الـ MENA ، وأكدت على أهمية المحددات البيئية، واللابينية، ومن أهمها حجم السوق، وتوفر اليد العاملة الماهرة. ورغم أهمية هذه الدراسة لدراستنا، إلا أنها تناولت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في حين أن دراستنا تناقش اتفاقية تدابير الاستثمار، وتأثيرها على الدول النامية، ومن بينها سلطنة عُمان كدراسة حالة، بالإضافة الى أنها لم تتطرق بشكل أوسع لاتفاقية أحكام تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة.

اتفاقية الجات وأثار الانضمام إليها

لقد تناولنا الحديث في هذا المطلب وهو اتفاقية الجات في الفصل الثاني من هذه الرسالة والان سوف نقوم بتوضيح ملخص سريع عن اتفاقية الجات وأثار الانضمام إليها في الفصل الرابع على النحو التالي:

سعت الدول الصناعية الكبرى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٥م إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية مما أسفر عن اتفاقية لإنشاء صندوق النقد الدولي (IBRD) والبنك الدولي للتعمير والتنمية (IMF).

الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية برايتون وودز عام ١٩٤٤م، هذا فضلا عن محاولات إنشاء منظمة للتجارة الدولية بمقتضى مؤتمر كوبا الذي عقد في عام ١٩٤٧م لإقامة نظام للتجارة الدولية الحرة. بيد أن هذه المحاولات قد باءت بالفشل بسبب اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية لما رأته تجاوزا لصلاحيات الكونجرس الأمريكي في اتخاذ القرارات الوطنية واعتقاداً منها أن المنظمة سوف تؤدي إلى تقليص السيادة الأمريكية المطلقة على سياستها التجارية الدولية (محمد الربيعي، 2010).

ونتيجة الإخفاق في إنشاء منظمة التجارة الدولية، فقد تبنت اللجنة التحضيرية المكلفة بصياغة ميثاق هافانا التفاوض بخصوص التعريفات الجمركية، وذلك في الفترة من (١٠ أبريل إلى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧م). وقد أسفرت هذه المفاوضات عن اتفاقية جديدة هي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة بـ "GATT 1947م"، والتي تتكون من (٣٦) مادة، و(8) ملاحق. وقد اتفقت الدول الأعضاء على أن أي اتفاقية يتم التوصل إليها ستكون مؤقتة لحين العمل بميثاق التجارة الدولية ووجود الجهة التي ستشرف على تطبيقه. وقد تم توقيع الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ يوم ١ يناير ١٩٤٨م (عبد الرحمن، 1955-1956).

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقات الجات ١٩٤٧م، والتي تم إبرامها لم تكن منظمة بالمعنى الفعلي أي أنها لم تتمتع بالشخصية المعنوية لأشخاص القانون الدولي وعلى الرغم من هذا فقد ذهبت هذه الاتفاقية إلى إنشاء أجهزة دولية تعد نوعاً من التنظيم الدولي للتجارة الدولية.

وتعد اتفاقات الجات اللبنة الأولى التي تطورت فيما بعد إلى منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤م، حيث تمثل الهدف من الجات في وضع القواعد والمبادئ التي تحكم التجارة الدولية

بهدف إزالة كافة الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعوق سير التجارة الدولية، وتحقيق المنافع المتبادلة بين الدول عن طريق فتح الأسواق وإتاحة مجالات أوسع للمنافسة الدولية⁽¹⁾. ولقد تم إدخال بعض التعديلات على اتفاقية الجات ١٩٤٧م، في ثمان جولات متلاحقة (أبو الوفا، 2002) لعل أهمها جولة أوجواي (١٩٨٦م - ١٩٩٤م) التي تعد أكثر الجولات شمولاً واتساعاً؛ حيث اهتمت العديد من الدول النامية بالانضمام إليها كما تضمنت هذه الجولة (٢٨) اتفاقاً منها اتفاقات سابقة، ومنها ما تم استحداثه في هذه الجولة، لعل أهمها اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، هذا بخلاف الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية في إطار نظام دولي متعدد الأطراف. ويعد هذا الإعلان من أبرز النتائج التي توصلت إليها جولة أوجواي، وقد دخلت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ في يناير ١٩٩٥م (دويدار ، 1990).

- أهداف منظمة التجارة العالمية (الريعي ، د.ت).

يعد الهدف الرئيس من إنشاء منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ هو تحرير التجارة الدولية من كافة الحواجز التي تعوق حركة التجارة بين دول العالم وذلك عن طريق إنشاء نظام تجاري عالمي في إطار قانوني، يسمح لها بالإشراف على تنفيذ كافة الاتفاقات متعددة الأطراف التي تضمنتها جولة أوجواي وغيرها من الاتفاقيات التي يتم إبرامها مستقبلاً بهدف زيادة الاستثمارات، ورفع معدلات التوظيف في كافة دول العالم ولقد وردت هذه الأهداف في ديباجة الاتفاقية على النحو الآتي:

(1) تتمثل هذه الجولات في جولة جنيف 1947-1948 ، جولة أنيسي فرنسا 1949، جولة توركواي إنجلترا 1950-1951، جولة جنيف إنجلترا 1952-1956، جولة ديون إنجلترا 1960-1961، جولة كيندي 1962-1967، جولة طوكيو 1973-1979 لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، راجع د. ابراهيم العيسوي ، الجات وأخواتها ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997، الطبعة الثانية، ص14.

- 1- رفع مستوى المعيشة والدخل العالمي عن طريق تحرير التجارة في السلع والخدمات مما يؤدي إلى زيادة التبادل التجاري وفتح الأسواق وتدفع الاستثمار.
- 2- ضمان العمالة الكاملة وزيادة حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي مما يحقق مستويات أعلى من التوظيف والتشغيل الكامل.
- 3- زيادة حجم الإنتاج عن طريق تشجيع حركة رؤوس الأموال وزيادة التدفقات الاستثمارية
- 4- التوسع في تجارة السلع والخدمات مما يسمح بالاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية.
- 5- ضرورة الحفاظ على البيئة بما يتماشى مع مستويات التنمية الاقتصادية الوطنية
- 6- خفض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز التجارية وذلك من أجل زيادة حجم التجارة الدولية.
- 7- تحرير التجارة الدولية عن طريق القضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية فيما يتعلق بانسياب التجارة الدولية.
- 8- إقرار المفاوضات كأساس لحل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.
- 9- ضرورة بذل جهود إيجابية لضمان حصول البلدان النامية على حصة كبيرة في التجارة الدولية.
- 10- ونرى من الملائم ، بعد عرض أهداف منظمة التجارة الدولية ، أن نبين أهم مبادي تلك المنظمة ، والتي التزمت بها الدول الأعضاء في اتفاقية مراكش وتشمل ، مبدأ الدولة الأكثر رعاية ومبدأ عدم التمييز ومبدأ استخدام التعريفات الجمركية وحدها ومبدأ خفض المتقابل للقيود التجارية ، مبدأ الشفافية وتتناول هذه المبادئ بشيء من التفصيل علي النحو التالي: (GATT, Secretariat, 1993)

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

بمقتضى هذا المبدأ ، تسري أية مزايا تجارية يمنحها طرف متعاقد لدولة ما (سواء كانت متعاقدة أو غير متعاقدة)على كافة الدول المتعاقدة في الحال بدون قيد أو شرط وبدون طلب من هذه الدول ، وبغض النظر عن طبيعة هذه المزايا⁽²⁾ . كما يستوي أن تكون الدولة قد منحت هذه المزايا في الماضي قبل الانضمام للاتفاقية أو بعدها؛ وسواء تم ذلك بموجب اتفاقية ثنائية، أم بعمل فردي من جانبها. كما يستوي أن تكون الدولة التي منحتها الميزة طرفا في الاتفاقية أو دولة غير طرف (سعيد الدقاق، 1989)

ويترتب على ذلك، أن مبدأ الدولة الأكثر رعاية يجعل التجارة الدولية متعددة الأطراف؛ ذلك أن توحيد معاملة كل دولة لغيرها من الدول لا يربط فيما بينها علاقة ثنائية، وإنما يربطها بباقي الدول الأخرى، إلا أنه يستثنى من هذا المبدأ الأراضي التي تتمتع باستقلال جمركي، والدول التي تكون تكتلات اقتصادية سواء اتخذت شكل اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة (زغلول حلمي ، منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ص192).

2- مبدأ عدم التمييز:

قصد بمبدأ عدم التمييز؛ أن تكون معاملة الدولة المتعاقدة واحدة بالنسبة للمنتجات المستوردة من كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى. وكذلك بالنسبة لمعاملة الطرف المتعاقد للمنتجات المصدرة إلى كافة الأطراف المتعاقدة.

(2) يقصد بالمزايا التجارية ، كافة المزايا التي تؤدي الى تسهيل تحرير حركة التجارة الدولية ، سواء كانت هذه الميزة تتضمن تخفيضا في التعريفات الجمركية أم تتضمن القيود غير التعريفية التي تعوق حركة التجارة الدولية ، مثل حصص الاستيراد واشترط تأمين مقابل الواردات ودعم الصادرات وغير ذلك من الإجراءات

٣- مبدأ المعاملة الوطنية:

تلتزم الدول المتعاقدة، بموجب هذا المبدأ بأن تمنح السلع المستوردة من كافة الأطراف الأخرى المتعاقدة معها بذات المعاملة الممنوحة للسلع المنتجة محليا داخل الدولة بحيث يكون الفرق الوحيد بين السلعتين يتمثل في كون السلع المستوردة محملة بالتعريفية الجمركية فقط لا غير. والغرض من هذا المبدأ هو ألا تقوم الدولة الطرف في الاتفاقية بإخضاع السلع المستوردة (بعد تخفيض التعريفية الجمركية لأعباء مالية وإدارية من شأنها فرض حماية إضافية للمنتجات المحلية (سعيد الدقاق ، سلامة حسين، د.ت)

4- مبدأ استخدام التعريفية الجمركية وحدها:

يجب على الدول المتعاقدة، وفقا لهذا المبدأ، أن تلتزم بعدم استخدام أي قيود أخرى غير التعريفية الجمركية لتقييد حركة التجارة الدولية، ذلك أن الحواجز غير التعريفية تعد أخطر العقبات التي تعرقل حركة التجارة الدولية. وتعد القيود الكمية التي يمثلها نظام الحصص وتراخيص الاستيراد، من أبرز أمثلة الحواجز غير التعريفية. وتلجأ الدول إلى فرض مثل هذه القيود لحماية فروع الإنتاج الوطني من المنافسة، أو لمواجهة النقص في السلع المصدرة (سلامة حسين، د.ت).

5- مبدأ خفض المتقابل للقيود التجارية (مبدأ القابلية):

تلتزم الدول المتعاقدة، طبقا لهذا المبدأ، بضرورة عقد مفاوضات متعددة الأطراف من فترة لأخرى من أجل تخفيض القيود التجارية التعريفية وغير التعريفية بما يضمن سهولة التبادل التجاري، وتحقيق المنافع المتبادلة بين الدول. ويطلق على هذا المبدأ "القابلية"؛ لأن كل تخفيض في القيود التجارية يقوم به أحد الأطراف المتعاقدة يستفيد منه أطراف أخرى متعاقدة. ولذا يجب أن تقوم أطراف أخرى متعاقدة بعمل تخفيف مقابل ومعاادل له في الأهمية من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة بين كافة الأطراف (أحمد جامع ، 2001).

6- مبدأ الشفافية:

يقتضي هذا المبدأ أن تلتزم الأطراف المتعاقدة باستخدام التعريفات الجمركية وحدها لحماية منتجاتها المحلية، وعدم فرض أي قيود كمية؛ لأنها لا تتسم بالشفافية. كما يتعين على الأطراف المتعاقدة نشر المعلومات اللازمة التي تتعلق بسياساتها الخارجية كتشريعاتها وقوانينها ولوائحها، وذلك حتى يكون كافة الأعضاء على علم كامل بها من أجل تحقيق قدر أكبر من الشفافية، حيث إن أي إجراء تجاري تقوم به الأطراف يخضع للبحث والتدقيق للتحقق من مدى التزام الأطراف بالشفافية التي من شأنها تحقيق الهدف الأساسي ألا وهو تحرير التجارة الدولية (جاد عبد الرحمن ، المرجع السابق)

٧ - المعاملة التفضيلية للدول النامية:

نظرا للظروف الاقتصادية التي تعاني منها الدول النامية، فقد أولتها المنظمة أهمية خاصة، لاسيما في ظل نتائج مؤتمر الأونكتاد الذي أكد على ضرورة معاملة الدول النامية معاملة تفضيلية، من أجل دعمها لتحقيق التنمية الاقتصادية. ولذا فقد تم تعديل اتفاقية الجات الأصلية بإضافة الجزء الرابع لها عام ١٩٤٧م، والذي أصبح ساري المفعول عام ١٩٦٦م. وقد تضمنت الجات نظام التفضيلات العامة الذي أقره الأونكتاد، حيث تم إعفاء السلع الصناعية التي تصدرها الدول النامية إلى الدول الصناعية من الرسوم الجمركية. (سعد زغلول ، المرجع السابق، ص193)

وعلى الرغم من أن أهداف إنشاء منظمة التجارة العالمية تصب في مصلحة الدول، إلا أن ثمة آثار سلبية قد تنعكس على اقتصادات بعض الدول نتيجة الانضمام للمنظمة وهذا ما سنتناوله في إطار التعرض للآثار الإيجابية والسلبية للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

أولاً: الآثار الإيجابية لاتفاقيات تحرير التجارة العالمية:

إن ما قامت به الدول المتقدمة من خفض للقيود التجارية، التعريفية وغير التعريفية، يتيح للدول النامية فرصاً واسعة لتصدير المنتجات التي تتمتع فيها بميزة نسبية كالمنسوجات والملابس والمنتجات الزراعية، وهو ما ينعكس إيجابياً على زيادة معدلات النمو الاقتصادي في الدول النامية. كما تكفل قواعد السلوك التجاري، التي أدخلت على بنود اتفاقيات الجات للدول النامية فرصاً أفضل لحماية حقوقها التجارية والوقاية من سلبات الإغراق، وإجراءات الدعم من جانب الدول الأخرى. كذلك، فإن الاتفاقية تهدف إلى فتح الأسواق ونفاذ التجارة الدولية عن طريق خفض التعريف الجمركية مما يزيد من قوة التبادل التجاري بين الدول، وهو ما يؤدي بدوره إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة والنامية. كذلك فإنها تؤدي إلى تحسين الكفاءة الإنتاجية للدول وخاصة النامية منها. (صفوت قابل، د.ت)

كذلك تعطي اتفاقية الجات الحق لكل دولة في اتخاذ الإجراءات التي تتضمن حماية منتجاتها ضد الإغراق مما يسمح بتوفير فرص كبيرة لتسويق الإنتاج المحلي في ظل منافسة عادلة، كذلك تكفل آلية فض المنازعات للدول فرصاً أفضل للدفاع من مصالحها الاقتصادية والتجارية. كما يؤدي تطبيق اتفاقية الجات، فيما يتعلق بتحرير إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، إلى تهيئة المناخ المناسب لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية (فضل على مثنى، 2000).

ثانياً: الآثار السلبية لاتفاقيات التجارة العالمية

وإذا كان الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ذات أهمية بالغة على اقتصادات الدول إلا أن المحللين الاقتصاديين يرون أن الدول النامية سوف تتعرض لبعض الآثار السلبية جراء الانضمام للاتفاقية. ومن هذه الآثار؛ ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية خاصة الغذائية منها، هذا فضلاً عن تآكل تفضيلات التعريف الجمركية والمزايا الخاصة التي كانت تتمتع بها

صادرات الدول النامية. كما تنطوي اتفاقية منظمة التجارة العالمية على تحويل قدر من صلاحيات اتخاذ القرارات الوطنية في عدد من المجالات الدولية وضرورة التشاور مع المنظمة قبل اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالتجارة، وهذا بالضرورة سيؤدي إلى تقليص قدرة الدول النامية على رسم سياستها التنموية بما يتفق وظروفها الواقعية وأهدافها الوطنية (حشاد، 1999).

يضاف إلى ذلك، أن الخفض التدريجي لمستوى التعريفات الجمركية وغير الجمركية يؤدي إلى نفاذ منتجات الدول الصناعية المتقدمة إلى أسواق الدول النامية بأسعار أقل نسبياً، مما يزيد من الإقبال عليها، ويقل الطلب على السلع المحلية المثيلة (صالح الشيخ، د.ت). وأخيراً، فإن الانضمام لاتفاقية الجات يستتبع خفض التعريفات الجمركية مما يؤدي إلى خفض إيرادات الدولة، وبالتالي حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة (محمد صفوت قابل، د.ت).

وبعد أن تطرقنا إلى نشأة منظمة التجارة العالمية وبيان أهدافها وآثار الانضمام إليها، فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى واحد من أهم الاتفاقات التي تضمنتها منظمة التجارة العالمية ككيان قانوني يجب على كافة الدول الأعضاء الالتزام به، والذي يهدف في الواقع إلى تحرير التجارة العالمية، وما يتبعه ذلك من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر (محمد الربيعي، 2010).

ومن أهم ما ورد في اتفاقات الجات هو اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة TRIMS حيث تقوم بعض الدول المضيفة للاستثمارات بفرض تدابير معينة، الغرض منها تحقيق أولوياتها الوطنية والنهوض باقتصادها القومي، إلا أنها في ذات الوقت تنعكس سلباً على حركة التجارة الدولية، وبالتالي تؤثر على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (عبد السلام، 2004).

ويعتبر اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة TRIMS أول اتفاق يضع قواعد لمعاملة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول المضيفة في إطار منظمة التجارة العالمية، ويتبع

ذلك بالضرورة انعكاسات على معدلات التدفق للاستثمار الأجنبي المباشر. وتتناول هذا الاتفاق وما تضمنه من أحكام في المطلب الثاني على النحو التالي.

المطلب الثاني

اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وأحكامه

تشمل التدابير العامة للاستثمار المتصلة بالتجارة مجموعة واسعة من متطلبات الأداء والحوافز التي يمكن للحكومات أن تفرضها على المشروعات الاستثمارية الأجنبية بغرض تحقيق العديد من الأهداف، السياسة، والاقتصادية المختلفة ومنها؛ تشجيع الصادرات من البلد المضيف متطلبات الأداء التصديرية ومتطلبات توازن التجارة، خفض الواردات متطلبات المحتوى المحلي، تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك خلق فرص العمل، نقل التكنولوجيا (عبد المقصود عيسي ، 1995).

وقد استخدمت العديد من البلدان تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة كوسيلة لتحقيق أقصى قدر من الفوائد المرجوة من الاستثمار الأجنبي المباشر FDI فعلى سبيل المثال، فإن متطلبات المكون المحلي التي تفرض على المستثمرين الأجانب شراء نسبة من مدخلات الإنتاج من مصادر محلية، تهدف إلى خلق فرص عمل محلية، تدريب الأيدي العاملة، تعزيز نقل التكنولوجيا، وتحسين الاختلالات التجارية (Hufbauer (G) et al).

وقد جعل إعلان ٢٠ سبتمبر (بونتا ديلستي) هذه التدابير أحد موضوعات التفاوض الواردة في الجزء الأول من هذا الإعلان، والخاص بالمفاوضات حول التجارة في السلع، وذلك تحت عنوان تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة". ومع بدء مفاوضات جولة أوروغواي حدث انقسام عميق بين الدول النامية، والدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت ترى ضرورة وضع نظام خاص بالاستثمارات الأجنبية المباشرة لحماية حقوق المستثمرين الأجانب في البلاد المضيفة من خلال التخفيف من هذه التدابير إلى أقصى حد ممكن. وفي المقابل كانت الدول النامية تحاول الوقوف ضد هذا الاتجاه؛ باعتبار أن هذه

التدابير تعد وسيلة مشروعة لمواجهة الآثار العكسية للممارسات التجارية للشركات دولية النشاط، كما أنها تعد من أدوات السياسة اللازمة لتشجيع التصنيع⁽³⁾.

ومع تسليم البلدان النامية بأهمية وجدوى الاستثمار الأجنبي المباشر إلا أنها عارضت بشدة فكرة إلغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وذلك لسببين: الأول: أنها كانت تنظر إلى هذه التدابير باعتبارها أحد أدوات السياسة التجارية التي يمكن أن تستخدمها في مواجهة الممارسات المقيدة للنشاط الاقتصادي، ولضمان قدر معقول من المنافسة مع الشركات دولية النشاط. الثاني: أن فرض هذه التدابير يضمن لهذه الدول امتلاك الآلية اللازمة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية التنموية التي ترسمها. أما إذا ترتب على هذه التدابير بعض الآثار السلبية، فلا بد أن يقتصر الأمر على إزالة هذه الآثار دون الحاجة إلى حظر كافة تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (Morrisser O. 2001).

وفي نهاية المطاف، ورغم المعارضة الشديدة من قبل الدول النامية، فقد تم تضمين موضوع تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية. ومع ذلك، فقد وصفت المفاوضات الخاصة بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة من قبل بعض المراقبين بأنها "الأكثر إحباطاً، والأقل فعالية في جولة الأوروغواي.

ويرجع السبب في ذلك من ناحية، إلى الاستياء الشديد من قبل البلدان النامية حول المفاوضات في هذا الشأن، ومن ناحية أخرى، إلى أن البلدان المتقدمة لم تكن تمتلك النفوذ الكافي لدفع المفاوضات حول تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة. (CROOME (J. (1995,p.138.

⁽³⁾ وكان من الطبيعي ان تدعم الدول المتقدمة التي تمتلك العديد من المشروعات الاستثمارية في الخارج ، كاليابان والدول الاوربية ، موقف الولايات المتحدة ، وذلك على عكس الدول النامية والدول الأقل نموا التي عارضت بشدة فكرة إلغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة ، وطالبت فقط بان تقتصر المفاوضات على التدابير أو القيود التنظيمية التي تفرضها الدول المضيفة ويكون لها آثار عكسية على التجارة الدولية، راجع في ذلك ،د. احمد جامع ، المرجع السابق،ص523.

وفي إطار المفاوضات حول تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة بدأت تتقارب وجهات النظر؛ حيث قام المدير العام للاتفاقية بتضمين مسودة الوثيقة الختامية في ٢٠ من ديسمبر ١٩٩٠م نصوص المسودة الخاصة بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة والتي ارتضتها الدول الأطراف وجاءت متطابقة مع نصوص الاتفاق الذي تضمنته الوثيقة الختامية التي وقع عليها الوزراء في مراكش في ١٥ ابريل ١٩٩٤م، والتي كانت أساساً لنشأة اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (MOSOTI (V.) : 2003).

ويعتبر هذا الاتفاق من أهم الاتفاقات التي توصلت إليها مفاوضات جولة أوروغواي؛ حيث يتناول موضوع الاستثمار الأجنبي المباشر وما يترتب على اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة من آثار على خريطة توزيع هذا النوع من الاستثمار على الصعيد الدولي، وما يتبعه من تدفق رؤوس الأموال إلى الدول النامية. كما تبدو أهمية هذا الاتفاق في أنه أصبح أحد المكونات الأساسية لمفهوم التجارة الدولية، وما يستتبعه من توسيع دائرة التبادل التجاري وتحرير حركة رؤوس الأموال بين الدول (عويس، 2014).

ونتناول أحكام تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، ثم نتلو ذلك بتقييم هذا الاتفاق على أن يسبق ذلك كله تحديد المقصود بهذه التدابير، وذلك على النحو الآتي بيانه:

- المقصود بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة:

يقصد بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة مجموعة القوانين واللوائح والإجراءات التي تنظم التعامل مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة حينما يكون لها انعكاسات على التجارة الدولية.

وتقوم حكومات الدول بوضع القوانين واللوائح التي تمكنها من تنظيم المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر، والتي تكفل تحقيق أهدافها الوطنية التنموية وفقاً لبرامج التنمية التي تحددها تلك الدول. ويعني اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة بالتدابير أو الإجراءات التي تتخذها الدول لتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر وتكون لها آثار مقيدة

ومشوهة للتجارة الدولية، أما التدابير التي تحدد الإطار التنظيمي لهذا النوع من الاستثمار والتي لا تؤثر على التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فلا يشملها الاتفاق (عبد المقصود عيسى ، 1994).

وتتخذ تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة أحد شكلين:

الأول: التدابير التي تتخذ شكل حوافز الاستثمار: حيث تقوم الدول باتخاذ هذا النوع من التدابير؛ كالإعفاءات الضريبية والجمركية، والإعانات ومنح الاستثمار، بهدف جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

الثاني: التدابير التي تتخذ شكل متطلبات الأداء: وتعني فرض مجموعة من الإجراءات بغية تحقيق أهداف اقتصادية للدولة مثل خلق فرص عمل جديدة، وتشجيع الصناعات المحلية. وتتخذ متطلبات الأداء عدة صور منها؛ شرط المكون المحلي، متطلبات الأداء التصديري، شروط الإحلال محل الواردات شروط نقل التكنولوجيا، قيود الصرف الأجر. شروط تحقيق التوازن في الميزان التجاري. ولا تقوم الدول المضيفة بمنح مزايا وحوافز الاستثمار إلا في حالة الالتزام بمتطلبات وشروط الأداء التي تفرضها، وهذا ما عارضته الدول المتقدمة؛ حيث ترى أنه لا يجوز للدول المضيفة أن تربط بين منحها المزايا الخاصة بالاستثمار وبين قيام المستثمر الأجنبي بالوفاء بعدد من شروط ومتطلبات الأداء التي تفرضها تلك الدول (عفيفي حاتم، 2001).

ويمكن تقسيم تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة إلى نوعين (أحمد جامع ، المرجع السابق ،ص539):

النوع الأول: تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة الدولية بشكل مباشر. ويمكن

تصنيف هذه التدابير ضمن فئات ثلاثة:

الفئة الأولى: التدابير المقيدة للواردات وتمثل في: متطلبات المكون المحلي، متطلبات الإنتاج المحلي متطلبات توازن التجارة، متطلبات توازن النقد الأجنبي، تقييد الحصول على النقد الأجنبي.

الفئة الثانية: التدابير المقيدة للصادرات وتمثل في متطلبات البيع المحلي.

الفئة الثالثة: التدابير المتعلقة بالصادرات وتمثل في؛ متطلبات الأداء التصديري.

النوع الثاني: تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة الدولية بشكل غير مباشر؛ ومنها؛

شرط الملكية الوطنية، والشروط الخاصة بالعمالة وخلق فرص عمل جديدة.

- نطاق تطبيق اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

شمل الأهداف المعلنة لاتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، ليس فقط تعزيز التوسع والتحرير التدريجي للتجارة العالمية، ولكن أيضا تسهيل الاستثمار عبر الحدود الدولية. ولهذا يعنى الاتفاق، بصفة أساسية، بالمعاملة التمييزية دوليا لتجارة السلع والقيود الكمية، ولا يهتم على وجه التحديد، بمعاملة الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الأجانب. ولذلك، تحظر المادة الثانية من الاتفاق تطبيق أية تدابير استثمار متصلة بالتجارة لا تتفق مع اتفاقية الجات ١٩٩٤م، وعلى وجه الخصوص، مبدأي المعاملة الوطنية، واستخدام التعريفات الجمركية وحدها، ويتم تحديد نطاق تطبيق الاتفاق بالاتجار في السلع، ومن ثم فإنه لا يشمل الاتجار في الخدمات التي تتناوله الاتفاقية العامة للخدمات GATS (UNCTAD, 2007, p.11).

-التدابير المحظورة طبقا لاتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة

ويشمل اتفاق (TRIMS) تسع مواد وملحق واحد، يتضمن قائمة بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة. ومراجعة هذا الملحق نجده يشتمل على فقرتين؛ الأولى تحتوي على نوعين من التدابير التي تتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية الذي تنص عليه المادة الثالثة

من اتفاقية الجات ١٩٩٤م، أما الفقرة الثانية، فتتضمن ثلاثة تدابير تتعارض مع مبدأ استخدام التعريف الجمركية وحدها والذي تنص عليه المادة (١١) من اتفاقية الجات ١٩٩٤م.

ونتناول هذه التدابير بشيء من البيان على النحو التالي:

تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية

(الدمياطى، 2013):

1- شرط المكون المحلي Local Content Requirements حيث يشترط أن يستخدم المستثمر الأجنبي منتجات ذات منشأ محلي، أو من مصادر محلية، سواء كان ذلك في شكل شراء منتجات معينة، أو في شكل حجم معين أو قيمة معينة من المنتجات أو في شكل نسبة مئوية من حجم أو قيمة الإنتاج المحلي للمشروع.

2- شرط متطلبات توازن التجارة Trade Balancing Rrquirements وفيه يشترط أن يقوم المشروع الأجنبي بشراء أو استخدامه منتجات مستوردة، محددة بمقدار يرتبط بحجم أو قيمة ما يصدره المشروع من منتجات محلية

-تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تتعارض مع مبدأ استبعاد القيود الكمية

(أو استخدام التعريف الجمركية وحدها)

1- تقييد استيراد المشروع الأجنبي لمنتجات تستخدم في إنتاجه المحلي، أو ترتبط بهذا الإنتاج سواء أكان التقييد بصفة عامة، أو اتخذ صورة ما تجعل مقدار ما يستورده المشروع من منتجات محددة بحجم أو قيمة ما يصدره من منتجات محلية. ويعد هذا التدبير من متطلبات توازن التجارة التي تؤدي إلى التقييد الكمي للواردات

2- تقييد استيراد المشروع الأجنبي لمنتجات تستخدم في إنتاجه المحلي أو ترتبط بهذا الإنتاج عن طريق تقييد حصوله على النقد الأجنبي بمقدار يرتبط بتدفقات النقد الأجنبي في البلد المضيف، ويعرف هذا التدبير بشرط توازن العملات الأجنبية الذي يهدف إلى التقييد الكمي للواردات

3- تقييد تصدير المشروع الأجنبي لمنتجات أو بيعها بقصد التصدير سواء أكان التقييد في شكل منتجات معينة، أو في شكل حجم أو قيمة من المنتجات، أو في شكل نسبة من حجم الإنتاج المحلي للمشروع، ويؤدي هذا التدبير إلى التقييد الكمي للصادرات، ويطلق عليه متطلبات البيع المحلي.

- الاستثناءات الخاصة بالدول النامية

أوردت المادة الثالثة من اتفاق (TRIMS) حكمًا واحدًا مؤداه تطبيق كافة الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية الجات ١٩٩٤م، على اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة. وهذه الاستثناءات خاصة بالدول النامية؛ حيث يسمح لهذه الدول بالخروج بصفة مؤقتة على أحكام المادة الثانية الخاصة بتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، وذلك فيما يتعلق بالمعاملة الوطنية والقيود الكمية (على عبد الكريم، 2009).

- الإخطار والترتيبات الانتقالية

وتتضمن المادة (٥) من اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة أحكاما تتعلق بالإخطار عن فترات انتقالية يجب خلالها إلغاء التدابير التي تتعارض مع أحكام الاتفاق. وتقضي المادة (١٥) من هذا الاتفاق أنه يتعين على الدول التي كانت عضوا في منظمة التجارة العالمية في الأول من يناير ١٩٩٥ بضرورة إخطار مجلس التجارة في السلع، بأي من الإجراءات التي تتعارض مع اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، في غضون (٩٠) يوما من تاريخ دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بالفترات الانتقالية، فقد حددتها المادة (٥/٢) حيث تمنح الدول المتقدمة سنتين، والدول النامية (5) سنوات، والدول الأقل نمواً (7) سنوات من تاريخ دخول

⁴⁾ Part II, Chapter (8) ; Trade -Related Investment Measures ,p.487.Available at:<http://www.meti.go.jp/english/report/downloadfiles/2011WTO/28TradeRelatedInvestment.pdf>

اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ وذلك للقضاء على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة. وعلاوة على ذلك، تشير المادة (٥/٣) إلى إمكانية تمديد الفترة الانتقالية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والتي تواجه صعوبات خاصة في تنفيذ أحكام الاتفاق وذلك بناء على طلب تلك الدول (بن مسعود الصباحية ، 2017).

وأشارت العديد من البلدان النامية إلى الكثير من الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالالتزامات التي يفرضها اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة. ونتيجة لذلك، وافق اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في مايو ٢٠٠٠م، على توجيه مجلس التجارة في السلع للنظر بشكل إيجابي في الطلبات الفردية المقدمة من البلدان النامية استناداً إلى المادة (3/5) لتمديد الفترات الانتقالية لتنفيذ اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (UNCTAD ; Elimination of TRIMS : Op.cit.,p.3.)

وقد ناقش أعضاء منظمة التجارة العالمية في مؤتمر الدوحة الوزاري، الإجراءات التي اتخذها مجلس التجارة في السلع، وحثوا المجلس على النظر بشكل إيجابي لطلبات التمديد المقدمة من البلدان الأقل نمواً. ونص القرار التنفيذي الصادر عن مؤتمر الدوحة على ما يلي: "إن المؤتمر الوزاري يحث مجلس التجارة في السلع للنظر بشكل إيجابي للطلبات التي قد تقدمها البلدان الأقل نمواً استناداً إلى المادة (3/5) من اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة والخاصة بتمديد الفترات الانتقالية لتنفيذ الاتفاق، وكذلك أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لهذه البلدان عند وضع الأحكام والشروط بما في ذلك الأطر الزمنية⁵⁾. وبعد مفاوضات مطولة، تم الاتفاق على تمديد الفترة الانتقالية، وفق معايير معينة ، لبعض الدول هي؛ الأرجنتين، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، باكستان الفلبين، رومانيا، وتايلاند، وذلك

⁵⁾ (Section 6 of the Decision of 14 November 2001 on Implementation-related issues and concerns (WT/MIN(01)/17 of 20 November2001)

حتى نهاية ٢٠٠٣م؛ ومن هذه المعايير تقديم خطة للتخلص التدريجي من تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة⁽⁶⁾.

وبالإضافة إلى صعوبات التنفيذ التي أدت إلى تقديم العديد من طلبات تمديد الفترة الانتقالية، ظل اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة مثيرا للجدل في العديد من النواحي. وقد تقدمت بعض البلدان النامية مقترحات لتعديل الاتفاق، وكان آخرها في سياق برنامج العمل المتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية⁽⁷⁾. وعلى الرغم من صعوبة المناقشات في هذا المجال (Report 2005)، فقد وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية في الاجتماع الوزاري في هونج كونج عام ٢٠٠٥م، بأن يسمح للبلدان الأقل نمواً بالإبقاء على التدابير القائمة التي تتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وذلك لمدة (7) سنوات (الاستثمار الاجنبي في سلطنة عمان ، 2003). ويجوز تمديد هذه الفترة الانتقالية من قبل مجلس منظمة التجارة العالمية للتجارة في السلع وفقاً لإجراءات اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة القائمة. وعلاوة على ذلك فقد تم الاتفاق على السماح للبلدان الأقل نمواً باتخاذ تدابير جديدة ولو كانت تحيد عن التزاماتها بموجب اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، شريطة ألا تتجاوز مدة هذه التدابير (5) سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس التجارة في السلع حتى الموعد النهائي للانسحاب التدريجي بحلول عام ٢٠٢٠م (World : See Trade Organization , 2005,p.44).

- لجنة تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة:

تضمن اتفاق (TRIMS) إنشاء لجنة تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، ويتم انتخاب رئيس ونائب رئيس لهذه اللجنة، على أن تجتمع مرة واحدة على

⁶ UNCTAD ; Elimination of TRIMS : Op.cit.,p.4

⁷ See : Paragraph 44 of the Doha Ministerial Declaration.

الأقل كل عام، وتمثل وظيفة هذه اللجنة في القيام بالمسؤوليات الموكلة لها بواسطة مجلس التجارة في السلع.

- تقييم اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة:

وجه البعض سهام النقد لاتفاق (TRIMS) نظرًا لما شاب هذا الاتفاق من أوجه قصور منها (. 41-42, pp, 2003, OECD):

1- عدم مراعاة التوازن بين الدول النامية والدول المتقدمة:

لقد ظهر اتفاق (TRIMS) في ختام جولة أوروغواي عندما قدمت الدول المتقدمة، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، مقترحًا بوضع اتفاق شامل عن الاستثمار يغطي العديد من الحالات مثل نقل التكنولوجيا، والقيود المفروضة على تحويل الأرباح، وضوابط تدفق النقد الأجنبي، ومراجعة الحكومة لأداء الاستثمار (الدمياطى حبيب، 2013). وقد تم تقديم هذا الاقتراح في بداية الأمر لإلغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة أو التقليل منها إلى أقصى حد ممكن. بيد أن الدول النامية قد عارضت هذا الاتفاق معارضة شديدة. وقد أسفر كل ذلك عن اتفاق يفتقد إلى التوازن بين الدول النامية والدول المتقدمة؛ حيث تم التركيز على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تفرضها الدول النامية، كشرط المكون المحلي، ومتطلبات الأداء التصديري، بينما أغفل التدابير التي تسود الدول المتقدمة؛ كالإعانات والمنح.

2- عدم تناول الأنشطة المشوهة للتجارة التي تقوم بها الشركات دولية النشاط:

ومن مظاهر عدم التوازن في اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، أنه تناول التدابير التي تفرضها الدول النامية باعتبار أن لها آثارًا مشوهة للتجارة الدولية، بينما أغفل الأنشطة المشوهة للتجارة التي تمارسها الشركات دولية النشاط؛ كالإخلال بشروط المنافسة

أو ما يعرف بقيود ممارسة النشاط، والتي كانت أحد الدوافع الأساسية لفرض الدول النامية تلك التدابير على الشركات لأجنبية، وذلك للوصول إلى أقصى فائدة مرجوة من الاستثمار الأجنبي المباشر، وخلق حالة من التوازن في ميزان مدفوعاتها عن طريق التقليل من الواردات وزيادة الصادرات.

3- الصياغة المختصرة لاتفاق (TRIMS):

أشار البعض إلى الصياغة المختصرة لاتفاق (TRIMS) (بن مسعود الصبحية، 2017)، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المعقدة، جاءت تجسيدا لمظاهر الانقسام وعدم التوافق بين البلدان المتقدمة والنامية. وقد أغفل اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة الحالي التعريف الأساسي للاستثمار. وهذا الأمر يحتاج إلى مزيد من الإيضاح، نظرا للآثار العميقة لتعريف الاستثمار على تحديد نطاق هذا الاتفاق. فتعريف الاستثمار في المشروع المقدم من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، على سبيل المثال، يذهب إلى أبعد من المفهوم التقليدي للاستثمار الأجنبي المباشر ليشمل الاستثمار في المحفظة، والديون الرأسمالية، وحقوق الملكية الفكرية، وغيرها من الأشكال المختلفة من الأصول الملموسة أو غير الملموسة (UNCTAD,2007,p.12.)

4- غموض الالتزامات التي يفرضها الاتفاق على الدول الأعضاء:

لقد ترتب على الغموض في صياغة اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة صعوبة في تفسير الالتزامات التي يفرضها على الدول الأعضاء. وقد تفاقمت هذه المشكلة نتيجة افتقار بعض البلدان النامية للقدرة على فهم نطاق وأثار هذه الالتزامات بشكل كامل. وهذا ما دفع مجلس التجارة في السلع لتوضيح هذه المسائل مؤخرا. بيد أن حل هذه المشاكل يتطلب الكثير من الوقت والجهد (BORA (B); 1995-2001.)

5- عدم مراعاة السياسات المتصلة بتدابير الاستثمار المطلوب إلغاؤها:

تجدر الإشارة إلى أن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة عادة ما تستخدم بالتزامن مع عدد من السياسات الأخرى، كالحوافز والإعانات. ومن النقاط التي لم تؤخذ في الاعتبار أثناء مفاوضات جولة أوروغواي، مناقشة مدى تأثير إزالة بعض تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على السياسات المتصلة بها، وأثر ذلك كله على التجارة.

وبيان ذلك، أن الاتفاق قد تضمن حظر تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة والتي تتمثل في متطلبات الأداء التي تفرضها الدول المضيفة على مشروعات الاستثمار الأجنبي التي تعمل داخل أراضيه، بينما لم يتعرض الاتفاق لحوافز الاستثمار التي يمنحها البلد المضيف للمشروعات الأجنبية لجذب لحوافز الاستثمار التي يمنحها البلد المضيف للمشروعات الأجنبية لجذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وعادة ما تقوم الدول النامية بعمل خطة للمزج بين هذين النوعين من التدابير في محاولة منها لتنظيم الاستثمار الأجنبي، وجذب مزيد من المستثمرين الأجانب في الوقت ذاته. ولهذا، فإن حظر اتفاق (TRIMS) لهذه التدابير، إنما يحد من قدرة الدول النامية على رسم سياساتها الاقتصادية بما يتلاءم مع تحقيق أهدافها الوطنية.

6- عدم النص في الاتفاق على آلية خاصة لتسوية المنازعات:

تري الدول المتقدمة، كالاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، أن اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة ما هو إلا مجرد آلية لإزالة متطلبات الأداء على الاستثمار الأجنبي. ولهذا يعتمد الاتفاق على آليات تسوية المنازعات والتحكيم التي تتم بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. ويرى البعض في ذلك وجها من أوجه القصور في الاتفاق، وأنه كان من الضروري إنشاء الآليات الخاصة بتسوية المنازعات فيما بين المستثمر الأجنبي والدول المضيفة (MORAN T.H ,2002,p.44).

7- عدم تضمين الاتفاق جزاءات خاصة بمخالفة أحكامه:

يشير البعض إلى أمور أخرى قد تولد نوعاً من الارتباك، باعتبار أن اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة لم يتضمن نصوصاً خاصة فيما يتعلق بالجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه، وإنما يشير، بدلاً من ذلك، إلى نصوص اتفاقية الجات. وهذا ما ولد بعض الإرباك لدى الدول النامية حول ما إذا كان انتهاك ومخالفة اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة يعد انتهاكاً لاتفاقية الجات ذاتها أم لا؟ خاصة وأن اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة يعد اتفاقاً مستقلاً، وبالتالي فإنه يحتاج إلى أن يحتاج أن يتم تفسيره بشكل مستقل عن قواعد الجات (BORA A ; Op.cit,p.3.)

ويري البعض أن اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة سيفقد أهميته في المستقبل، لأن الدول، في سعيها الحثيث إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، لا تلجأ إلى فرض تدابير الاستثمار بقدر ما تحاول جاهدة جذب مزيد من الاستثمار الأجنبية اللازمة لتحقيق تلك التنمية (صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص184)

نتائج البحث:

وعلى ذلك من المثالب السابقة لاتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة والتي تلقي على الدول النامية مزيداً من الضغوط، فإن التساؤل المطروح هنا يدور حول مدى تأثير هذا الاتفاق على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وبالتالي على اقتصادات الدول لاسيما النامية منها سواء فيما يتعلق بالتنمية في هذه البلدان، أم بالتدفقات الرأسمالية إليها. وهذا ما نتناوله بالدراسة في المبحث الثاني على النحو التالي:

1- المبادئ التي تعمل على ترسيخها منظمة التجارة العالمية في مجال توسيع التبادل التجاري وحرية التجارة تتوافق مع أسس العمل في النظم الرأسمالية التي بنيت على أساس المنافسة وحرية السوق وتنظيم العلاقات الاقتصادية وفق العرض والطلب.

- 2- انضمام السلطنة إلى منظمة التجارة العالمية جاء بهدف حماية صادراتها بمختلف البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من الأعمال التمييزية.
- 3- إغفال اتفاق الأنشطة المشوهة للتجارة التي تمارسها الشركات دولية النشاط؛ كالإخلال بشروط المنافسة والتي كانت السبب الرئيس وراء فرض سلطنة عمان لتدابير الاستثمار من أجل حماية الشركات الوطنية.
- 4- تعرض الاتفاق لبيان التدابير التي يجب على الدول المضيفة عدم فرضها على مشروعات الاستثمار الأجنبي التي تعمل داخل أراضيها وإلغاء القائم منها، بينما لم يتعرض لأثر إلغاء هذه التدابير على حوافز الاستثمار المتصلة بها والتي تمنحها البلد المضيف للمشروعات الأجنبية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- 5- كانت الفترات الانتقالية التي منحت للدول النامية وخاصة سلطنة عمان والأقل نمواً من الأحكام الإيجابية التي وردت في اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، وذلك لحاجة تلك الدول إلى مزيد من الوقت، من أجل توفيق أوضاعها الداخلية تمهيداً لتطبيق أحكام هذا الاتفاق وذلك من خلال تعزيز قدراتها التكنولوجية، والاستغلال الأمثل لمواردها المحلية، والارتقاء بمستوى صناعاتها المحلية بما يضمن عدم الإضرار بمصالحها الوطنية.
- 6- يختلف تأثير اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على سلطنة عمان بحسب عدة أمور منها:

- قدرة تلك الدول على الارتقاء بمستوى صناعاتها المحلية خلال الفترة الانتقالية بما يضمن قدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية، الأمر الذي يحد من الآثار السلبية الناجمة عن إلغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وغيرها من الإجراءات الحمائية.

- قدرة تلك الدول على تهيئة بيئة جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر والقدرة على الاستفادة من هذه الاستثمارات وتوجيهها على نحو يضمن تحقيق أهدافها التنموية.
- الغاية من فيض هذه التدابير ابتداءً، وما إذا كانت قد وضعت لتنفيذ سياسات اقتصادية وتحقيق أهداف تنموية، والاستغلال الأمثل للموارد المحلية بالفعل، أم أنها قد فرضت كرد فعل للممارسات التجارية المقيدة التي تمارسها الشركات الأجنبية في البلد المضيف. ولا شك أنه في الحالة الأخيرة سيكون من السهل على تلك الدول التخلي عن هذه التدابير دون تأثيرات كبيرة على اقتصادها، خاصة مع وضع الإطار القانوني المنضبط الذي ينظم عمل هذه الشركات داخل حدود البلد المضيف.
- لم تعد مسألة الالتزام باتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة محل نقاش حتى من قبل الدول النامية، إذ لم يعد أمامها سوى توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها وإلا فرضت على نفسها عزلة لا تحتمل نتائجها، وما دام الأمر حتمياً بهذا الشكل، فيكون الأولى أن تبحث هذه الدول عن أفضل الوسائل التي تمكنها من جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وتحقيق الاستفادة القصوى منها في تحقيق أهدافها التنموية.
- بالرغم من تصديق العديد من الدول النامية على اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، إلا أنها لم تلتزم بها بشكل كامل؛ حيث اتجهت بعض الدول للبحث عن بدائل لهذه التدابير بطريقة غير مباشرة من خلال الدخول في تكتلات اقتصادية إقليمية، مثل الميركوسور، والنافانا، لتعويض الآثار السلبية الناجمة عن وفائها بالتزاماتها بموجب اتفاق TRIMS. وقد ترتب على ذلك بث الروح في هذه التدابير ولكن في ثوب جديد؛ وذلك من خلال إحلال المكون الإقليمي محل المكون المحلي.

al-Marāji' wa-al-maṣādir

- Burhān al-Dajānī, *al-iqtisād al-'Arabī bayna al-mādī wa-al-mustaqbal* (j5/77, Ittiḥād al-Ghuraf al-'Arabīyah 'ām 1990 M)
- Jābir Jād 'Abd al-Raḥmān "*Muḥāḍarāt fī al-munazzamāt al-iqtisādīyah al-Dawlīyah*, Ma'had al-Dirāsāt al-'Arabīyah al-'Ālamīyah, 1955-1956.
- Jawdah 'Abd al-Khāliq "*al-iqtisād al-siyāsī wa-tawzī' al-dakhl fī Maṣr*, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah, 1993.
- Ḥasan, Kharbūsh, D. 'Abd al-Mu'ṭī Riḍā *al-istithmār wa-al-tamwīl bayna al-nazarīyah wa-al-taṭbīq* (Dār Zahrān lil-Nashr, 'Ammān 1999)
- Ḥusayn 'Umar, *al-istithmār wa-al-'awlamah*, (Dār al-Kitāb, Ṭ A, al-Qāhirah, Miṣr 2000)
- Ḥusayn Muḥammad Muṣliḥ Muḥammad, *al-taṭawwur al-tashrī'ī lil-Istithmār fī Miṣr wa-atharuhu 'alá jadhb al-istithmār*, (bi-dūn Nāshir)
- Ḥanafī Khālid, *Munazzamat al-Tijārah al-'Ālamīyah*, (Waraqah baḥthīyah manshūrah fī Mawqī' Islām Ūn lāyin b tārykh28 Nūfimbir 1999)
- Riḍā 'Abd al-Salām *Muḥaddidāt al-istithmār al-ajnabī al-mubāshir fī 'aṣr al-'awlamah*, dirāsah muqāranah li-tajārib kull min Sharq wa-Janūb Sharq Āsiyā wa-Amrīkā al-Lātīnīyah ma'a al-taṭbīq 'alá Miṣr, (Maktabat al-Kutub al-'Arabīyah, Ṭab'ah 2002)
- Sa'īd al-Najjār, *Āfāq al-istithmār fī al-waṭan al-'Arabī*, (Nadwat Āfāq al-istithmār fī al-waṭan al-'Arabī, Ittiḥād al-maṣārif al-'Arabīyah wa-al-Bank al-Ahlī al-Qāhirah, Mārs 1992)
- Slwā slymān, *Dirāsāt fī al-iqtisād al-taṭbīqī*, (Kullīyat al-iqtisād wa-al-'Ulūm al-siyāsah, Jāmi'at al-Kuwayt)
- Ṣafwat 'Abd al-Salām 'Awaḍ Allāh, *al-iṣlāḥ al-iqtisādī wa-atharuhu 'alá Munākh al-istithmār fī Miṣr*, (Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah 2007)
- 'Abbās Quwaydar wa'brāhīmī 'Abd Allāh *Āthār inḍimām al-Jazā'ir ilá al-Munazzamah al-'Ālamīyah lil-Tijārah bayna al-tafā'ul wāltshā'm*, (baḥth manshūr fī Majallat Iqtisādīyāt Shamāl Afrīqiyā, al 'dd2)
- 'Ubayd al-Muṭṭalīb 'Abd al-Ḥamīd, *al-nizām al-iqtisādī al-'Ālamī al-jadīd wa-āfāquhu al-mustaqbalīyah ba'da aḥdāth11 semtember*, (al-Ṭab'ah al-ūlá, majmū'ah al-Nīl al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 2003m)
- 'Abd al-Salām Abū Qaḥf *al-Siyāsāt wa-al-ashkāl al-mukhtalifah lil-Istithmārāt al-ajnabīyah*, (Mu'assasat Shabāb al-Jāmi'ah – al-Iskandarīyah, 1989)

- ‘Abd al-Qādir Muḥammad ‘Abd al-Qādir *‘Aṭīyah, al-naẓarīyah al-iqtisādīyah al-Kullīyah*, al-Dār al-Jāmi‘īyah lil-Kutub, al-Iskandarīyah, 1997)
- Aḥmad Jamāl al-Dīn Mūsá "Durūs fī mīzānīyat al-Dawlah, al-iṭār al-qānūnī wa-al-maḍmūn al-iqtisādī, Maktabat al-jalā’ al-Jadīdah, al-Manṣūrah, 1996.
- Ibrāhīm ibn Salamah, al-istithmār al-ajnaḇī al-khāṣṣ fī al-Mamlakah "tajribat" "sābik", (baḥṡ muqaddam ilá Nadwat al-istithmār al-ajnaḇī al-khāṣṣ fī al-Mamlakah, Wizārat al-khārijīyah, al-Riyāḍ, 1418h).
- Abū Ḥamad, Riḍā ṣāhib al-istithmār al-ajnaḇī wa-athāruhu : ma‘a dirāsah taḥlīlīyah fī Musawwadat al-qānūn al-ṣādir ‘an Sulṡat al-taḥāluf ḥawla al-istithmār al-ajnaḇī fī al-‘Irāq, Majallat Markaz Dirāsāt al-Kūfah, al-‘Irāq, 2011).
- Ijlāl Rātib, wa-ākharūn Idārat al-Tijārah al-khārijīyah fī ḡill Siyāsāt al-Taḥrīr al-iqtisādī, (fī al-Majallah al-Miṣrīyah lil-Tanmiyah wa-al-takḥīṡ, Ma‘had al-Takḥīṡ al-Qawmī, Miṣr, al-mujallad al-thāmin, al-‘adad al-Awwal, Yūliyū 2000)
- Amīrah Ḥasab Allāh Muḥammad, Muḥaddidāt al-istithmār al-ajnaḇī al-mubāshir wa-ghayr al-mubāshir fī al-bī‘ah al-iqtisādīyah al-‘Arabīyah, al-Dār), al-Jāmi‘īyah al-Iskandarīyah, 2005/2004)
- Bāsil al-Bustānī, *al-iqtisād al-siyāsī lil-faqr*, waraqah ‘amal quddimat ilá ijtimā’ farīq khubarā’ bi-sha’n Taḥsīn mustawayāt al-ma‘īshah fī duwal al-Mashriq al-‘Arabī, al-Qāhirah, 1997, al-Lajnah al-iqtisādīyah wa-al-Ijtimā‘īyah li-Gharbī Āsiyā, al-Umam al-Muttaḥidah, 1999

Al-Mu’allafāt al-mutakhaṣṣiṣah

Al-Buḥūth wa-al-maqālāt:

- Aḥmad ‘Abd Allāh al-Marāghī, *al-maḥākīm al-iqtisādīyah ka-wasīlah li jadhb al-istithmārāt al-ajnaḇīyah al-mubāshirah*, al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣḍārāt al-qānūnīyah, al-Qāhirah, 2016.
- Ismā‘īl Shalabī, *al-Āthār al-iqtisādīyah lil-Istithmār al-ajnaḇī al-mubāshir al-Mu’tamar al-Sanawī al-‘āshir, Idārat al-azamāt wa-al-kawārith al-bī‘īyah fī kull al-mutaghayyirāt wa-al-mustajaddāt al-‘Ālamīyah al-mu‘āshirah, Jāmi‘at ‘Ayn Shams, 2005.*
- Amīnah Dhakī Shabānah, *Dawr al-istithmār al-ajnaḇī al-mubāshir fī tamwīl al-tanmiyah al-iqtisādīyah fī Miṣr fī ḡill āliyāt al-Sūq al-*

- Mu'tamar al-'Ilmī al-Sanawī al-thāmin 'ashar lil-Iqtisādīyīn al-Miṣrīyīn tamwīl al-tanmiyah fī ḡill Iqtisādīyāt al-Sūq al-Qāhirah*, fī al-fatrah (7-٩) Ibrīl, 1994.
- Jalāl Aḥmad Khalīl, *al-nizām al-qānūnī li-Ḥimāyat alākhrā'āt wa-naql al-tiknūlūjiyā ilā al-Duwal al-Nāmiyah*, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 1983.
- Jalāl Nāṣir, *al-istithmār wa-al-sharikāt muta'addidah al-jinsīyah : al-uslūb al-'Ilmī li-Ḥimāyat al-Malakīyah al-fikrīyah* Dār al-Kitāb al-ḥadīth, Miṣr, 2009.
- Aḥmad Jamāl al-Dīn Mūsā, *al-nuqūd al-ilektrūnīyah wa-ta'thīruhā 'alā Dawr al-maṣārif al-Markazīyah fī Idārat al-siyāsah al-naqdīyah*, Majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtisādīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq Jāmi'at al-Manṣūrah, al-'adad ٢٩, Ibrīl 2001.
- Ibrāhīm al-'Isawī, *al-Jāt wa-akhawātuhā*, Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-'Arabīyah, Bayrūt, 1997.
- al-Munākh al-iqtisādī fī Miṣr wa-siyāsāt al-iṣlāḥ-Dirāsāt naqdīyah fī al-azmah al-iqtisādīyah*, Markaz al-Buḥūth al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 1989.
- Ibrāhīm Shihātah, *al-ḍamān al-dawlī lil-Istithmārāt al-ajnabīyah*, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 1971.
- Abū Bakr al-Mutawallī, *al-iqtisād al-khārijī, nazrah taḥlīlīyah*, 'Ayn Shams, al-Qāhirah, bi-dūn sanat Nashr.
- Aḥmad al-Najjār, *al-iqtisād al-Miṣrī bayna Ḥarbī Yūniyū 1967 wa-Uktūbir 1973 al-tharwah al-Istirāṭījīyah*, Ḥarb Uktūbir 25 'āman, al-miḥwar al-iqtisādī, Wizārat al-Difā', Uktūbir ١٩٩٨.
- Aḥmad Jāmi', *ittifāqāt al-Tijārah al-'Ālamīyah wshhrthā al-Jāt*, Jāmi'at 'Ayn Shams Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, 2001.
- Aḥmad Khalīfah Sharqāwī, *Ikhtisās al-maḥākim al-iqtisādīyah*, dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-waḍ'ī, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 2016.